

شرح دليل الطالب (12) الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم

الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

ثم قال وقناويل نقد على المساجد. ولا على غيرها. يعني لا يجوز القناويل النقد قناويل يعني الاسرجه هذى السراج من نقد من ذهب وفضة النقد الى الذهب والفضة. القنـيلـ السراج يكون مصنـوعـ من ذهب او فـضـةـ - 00:00:00

توقف على المساجد ما يصح. ولا على غير المساجد. لماذا؟ لانه لا ينتفع بها. لا بها بهذه الصورة الانتفاع الذي فيها بشيء يناسبها الذهب والفضة الانتفاع به باشياء هذا ليس فيه نفع - 00:00:20

يصلـحـ في مكانـهـ الحـديـدـ وـمـاـ صـنـعـ مـنـهـ مـنـ نـحـاسـ وـعـلـىـ هـذـهـ ثـمـ اـنـهـ لـاـ يـبـاحـ الـانـتـفـاعـ بـهـ بـهـذـهـ الصـورـةـ اـصـلـاـ.ـ اـبـيـحـ الـانـتـفـاعـ حـلـيـ للـنـسـاءـ.ـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ كـحـلـيـ اـمـ كـقـنـادـيلـ مـاـ يـصـحـ - 00:00:40

على هذا لا يصح. الانتفاع بها. سواء كانت على المساجد او على غيرها. فإذا وقفها قلنا بـقـيـ على مـلـكـيـ صـاحـبـهاـ يـزـكـيـهاـ.ـ وـمـرـ معـنـاـ فيـ الزـكـاـةـ اـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ الـعـارـيـ عـفـواـ - 00:01:00

آآ المـعـدـ لـلـاسـتـعـمـالـ اوـ الـعـارـيـةـ لـيـسـ فـيـ زـكـاـةـ اـلـاـ مـاـ كـانـ فـيـ صـنـعـةـ مـحـرـمـةـ اوـ فـيـ اوـ وـلـيـ ذـهـبـ اـهـ حـلـيـ لـرـجـلـ فـالـصـنـعـةـ الـمـحـرـمـةـ هـذـهـ قـنـادـيلـ فـيـهـ الزـكـاـةـ ثـمـ قـالـ الشـرـطـ الثـالـثـ يـعـنـيـ مـنـ شـرـوـطـ صـحـةـ الـوـقـفـ - 00:01:30

كونـهـ عـلـىـ جـهـةـ بـرـ وـقـرـبـيـ.ـ الـبـرـ كـمـاـ هوـ اـسـمـ جـامـعـ لـلـخـيـرـ.ـ وـالـاـصـلـ فـيـ الطـاعـةـ اللـهـ يـعـنـيـ هوـ جـهـةـ بـرـ وـالـمـرـادـ بـهـذـاـ الشـرـطـ اـشـتـرـاطـ مـعـنـىـ الـقـرـبـةـ فـيـ الـصـرـفـ إـلـىـ الـمـوـقـوفـ عـلـيـهـ.ـ لـاـنـ اـصـلـ الـوـقـفـ قـرـبـةـ وـصـدـقـةـ.ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ وـجـودـهـ - 00:02:00

فيـ ماـ قـصـدـ مـنـ الـوـقـفـ.ـ فـيـماـ قـصـدـ مـنـ الـوـقـفـ.ـ قـالـواـ اـشـتـرـاطـ كـونـهـ عـلـىـ جـهـةـ بـرـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ الـوـاقـفـ ذـمـيـ.ـ يـعـنـيـ لـوـ كـانـ الـوـاقـفـ ذـمـيـ شـيـئـاـ يـقـدـدـ بـهـ الـبـرـ لـاـبـدـ يـقـدـدـ بـهـ الـبـرـ.ـ طـيـبـ - 00:02:30

وـسـيـأـتـيـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ اـشـتـرـاطـ قـصـدـ الـقـرـبـةـ مـرـعـنـاـ فـيـ الدـرـسـ الـمـاضـيـ فـيـ تـعـرـيفـ الـوـقـفـ اـنـهـ آآ يـقـفـهـ قـرـبـةـ اللـهـ.ـ قـالـواـ لـاـ يـشـتـرـطـ الصـحـيـحـ اـنـهـ لـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـكـونـ قـرـبـةـ.ـ لـانـهـ قـدـ يـقـفـ الشـيـءـ عـلـىـ نـفـسـهـ هوـ.ـ صـحـوـهـاـ تـبـعـاـ لـمـ يـجـيزـوـهـاـ فـيـ الـمـذـهـبـ لـكـنـ - 00:03:00 الروـاـيـةـ الثـانـيـةـ اـجـازـوـهـاـ اوـ يـقـفـ عـلـىـ اوـلـادـهـ.ـ يـقـفـ عـلـىـ اوـلـادـهـ.ـ اوـ يـقـفـ عـلـىـ شـيـءـ آآ لـهـ لـاـ قـرـبـةـ فـيـهـ.ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ صـارـ بـحـثـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ.ـ سـيـأـتـيـنـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.ـ سـيـأـتـيـنـاـ - 00:03:30

ثـمـ مـثـلـ لـجـهـ الـبـرـ وـالـقـرـبـيـ قـالـ كـالـمـساـكـينـ وـالـمـسـاجـدـ وـالـقـنـاطـرـ وـالـاقـارـبـ يـعـنـيـ هـذـىـ قـضـيـةـ آآ كـيـفـ تـقـولـونـ لـابـدـ اـنـ يـكـونـ جـهـةـ بـرـ وـانـ يـكـونـ اـهـ يـمـلـكـ قـيـلـ الـوـقـفـ اـصـلـ لـلـمـسـلـمـينـ لـيـسـ لـلـمـسـاجـدـ لـانـهـ مـسـاجـدـ - 00:04:20

جـدرـانـ لـاـ لـاـجـلـ يـنـتـفـعـ الـمـسـلـمـونـ بـهـ لـأـ ثـمـ فـرـغـ عـلـىـ هـذـاـ قـالـ فـلـاـ يـصـحـ عـلـىـ الـكـنـائـسـ يـعـنـيـ لـاـ يـصـحـ الـوـقـفـ عـلـىـ الـكـنـائـسـ لـانـهـ لـيـسـ جـهـةـ بـرـ بـالـنـسـبةـ لـلـمـسـلـمـينـ.ـ لـكـنـ الـذـمـيـ لـوـ وـقـفـ عـلـىـ عـلـىـ الـكـنـيـسـةـ قـالـواـ يـصـحـ.ـ لـانـهـ - 00:04:40 بالنسبة لـدـيـنـهـ جـهـةـ بـرـ بـالـنـسـبةـ لـدـيـنـهـ.ـ لـكـنـ مـاـذـاـ لـوـ اـسـلـمـ؟ـ قـالـواـ لـوـ اـسـلـمـ.ـ فـانـهـ اـنـزـعـوـاـ وـتـسـلـمـ لـهـ.ـ اـذـاـ وـقـفـ اـرـضاـ عـلـىـ الـكـنـيـسـةـ ثـمـ اـسـلـمـ.ـ تـبـيـنـ

انها ليست برا بالنسبة له بعد اسلامه. قبل ذلك يصح - 00:05:10

طيب فلا يصح الوقف على الكنائس. وما لحقها نعم وما لحقها من معابد اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار. لا يصح الوقف عليه.
المسلم ان يقف عليها لا يصح. ولا على اليهود والنصارى - 00:05:40

يعنى عموم اليهود والنصارى. في طائفة اليهود يقول على اليهود وقف وقف على طائفة النصارى وقف على الكاثوليك وقف على البروستانت مذاهب يعني او غيرهم من الكفار اما على فرد - 00:06:00

معين فلا بأس سياتينا. الكلام الان على الطائفة. اما على فرد معين على زيد على عمرو وهو نصراني او كذا هذا يجوز وسيأتي الكلام فيه. ولا على جنس الاغنياء والفساق. تكلم على الجنس. يقول - 00:06:20

تعيش على الاغنياء هذه الارض واقفة على الاغنياء. هذه الارض وقف على الفساق على المغنيين. وقف على كذا ما يصح لكن لو وقف على شخص معين كان غنيا وهو غني لا بأس. لانه لم يقصد الوصف وانما قصد الشخص. لم يقصد - 00:06:40

الوصف وانما قصد الشخص كذلك الفساق لم يقصد الوصف وانما قصد الشخص. لو وقفها على شخص معين مغني يصح بخلاف لو وقفها على المغني لا يصح. لابد ان تكون جهة بر - 00:07:00

وهذه ليست جهة بر. فساق والمغنيين قطاع الطريق النهود النصارى الكنائس ليست جهة بر ليست جهات بر قالوا كذلك لا يصح الوقف على تنوير المقابر القبور ولو على قبر واحد يجعل عنده سراجا لتنويره - 00:07:20

ولا على تبخير ولا على من يقيم عنده او يخدمه ما يصح الوقف على سدنة المقابر. او على من يزور زوار المقابر هذا سبيل مالي زوار المقابر. او نحوه يقف عليهم ما يصح. هذا - 00:08:00

نص عليه في الرعاية بن حمدان في الرعاية لان هذا كله ليس من البر بل يوحى يؤدي الى تعظيم الذي يوصل الى الشرك. وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية الله. ولا فيما لا يملك ابن ادم - 00:08:20

كما في صحيح مسلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله زائرات القبور المتذمرين عليها المساجد والسرج. رواه اهل السنن وصححه شيخ الاسلام جميل ولذلك قال ابن قدامة لو ابيح اتخاذ السرج عليها يعني المقابر لم يلعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله - 00:08:40

لان فيه تضييقا للمال في غير فائدة وافراطا في تعظيم القبور. اشبه تعظيم الاصنام. وقال ابن القيم رحمه الله اتخاذها مساجد وايقاد السرج فيها من الكبائر. اما قضية اهال زيارة كذا هذى سنة. مباحة امر بها النبي - 00:09:00

امر بها النبي عليه الصلاة والسلام قال ولا لكن لو وقف فعلى ذمي او فاسق او غني معين صح هذه القضية ذكرناها اذا اذا لم لا يجوز الوقوف على اليهود او على النصارى لكن لو وقف على معين - 00:09:20

صح لان صفية بنت حويل بن اخطب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على اخ لها يهودي رواه الدالمي وآ عبد الرزاق والبيهقي اسانيد اوله طرق توحى او توصله الى الحسن لغيره - 00:09:50

فهنا وقفت على اخ لها يهودي. لكن ما وقفت على اليهود. فلا يصح على العموم ويصح على المعين كذلك لو على فاسق معين او على غني معين لا بأس. لا بأس ذلك. وهذا يحصل لا يقول الشخص - 00:10:10

كيف الشخص يقف على غني؟ كيف يقف على يحصل؟ بعض الناس يقف على اخ له وهو غني. او على اخت له يخشى عليها ليراه لا يحسن التصرف في ماله ويقول هذا تصرفه سيوصله الى آآ - 00:10:30

اه تضييق المال الذي عنده. وان اعطيته انا ما عندي اه اضيعه. اذا ساوقه وقفا لا يستطيع ان يتصرف فيه. فلا ببيعه يستفيد منه فيقف عليه هذا يحصل او على ابيه او على قريب له. كذلك على على الفاسق له قريب مغني فقير - 00:10:50

وان اعطاه المال صرفه في في الباطل. فيقف عليه هذا البيت يسكنه والله اعلم بعده انه حل الاذان نقف لان الشرط الرابع سيكون ان شاء الله في الدرس المقبل والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - 00:11:10

نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:11:30